المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

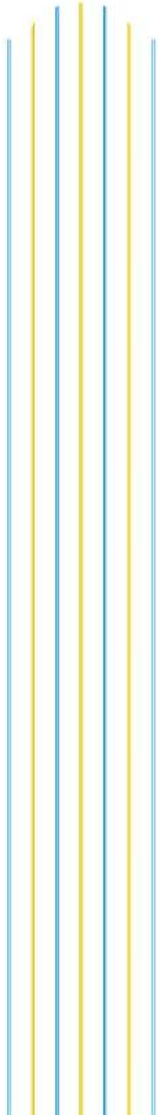

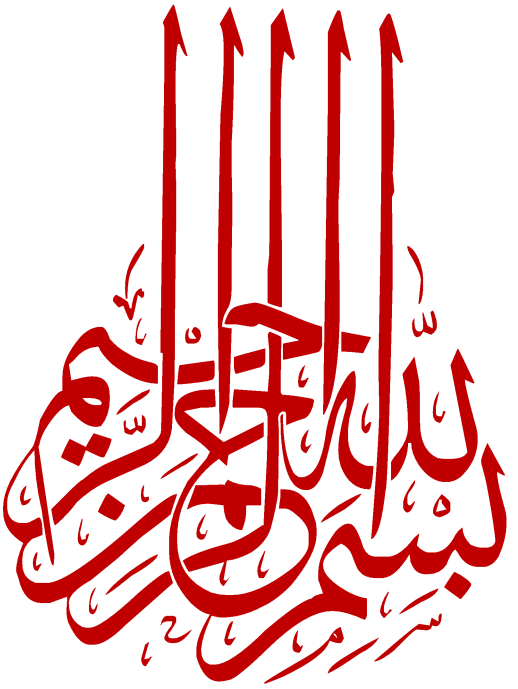
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة

- دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ -

Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets

- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -

إعداد:

د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد بكليَّة الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani

Assistant Professor in the Department of Economics, Faculty of Systems and Economics, at the Islamic University

Email: aha745@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/28		2025/01/14

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-022

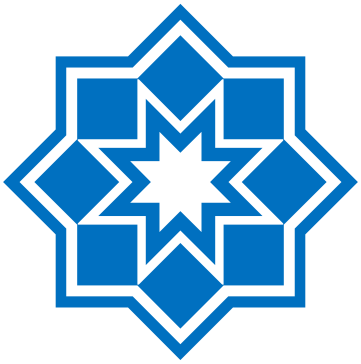

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة الاستبدال كأحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تنمية الأصول الوقفية المتعثرة والمعطلة، مع الوقوف على تجربة استبدال أجزاء من وقف عين زبيدة، والتي تجاوز عمرها ١٢٠٠ عام، لتكون نموذجاً مميزاً للأوقاف التي أعيد تفعيلها وتنميتها بعد أن كانت أوقاف معطلة لا تدر دخلاً، ليتحقق باستبدالها نمو لهذه الأصول، مع تحقيق عوائد سنوية منتظمة وصلت لـ ٦١ مليون ريال على مدى ٢٩ عاماً من استبدالها. استخدم البحث المنهج الوصفي والتحليلي، وانتظم في ثلاث مباحث، تناول الأول مفهوم الاستبدال وصوره، ودوره في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، مع بيان حكمه والضوابط الشرعية المنظمة له، فيما تناول المبحث الثاني مفهوم الأصول الوقفية المعطلة، وأسباب تعطلها، ووسائل تنميتها، أما المبحث الثالث فتطرق للتعريف بوقف عين زبيدة والتطور التاريخي لها، مع بيان شكل الاستبدال التي حصل لها، وأثره على تنوع مجالات الأصول الوقفية، وتنمية إيراداتها المالية وتدفقاتها النقدية. وتوصل البحث لجملة من النتائج: من أهمها: أن الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها واستبدالها إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة متيقنة يقررها أهل الخبرة والاختصاص. على أن يتولى الاستبدال الناظر أو من يقوم بمقامه بإذن القاضي أو من له ولاية على الأوقاف، ويكون بالصيغ المشروعة، مع مراعاة شرط الواقف قدر المستطاع. يكون الوقف معطلاً بخراب العين الموقوفة أو انقطاع نفعها، أو انقطاع ريعها أو عدم كفايته للموقوف عليهم، ويرجع تعطل الوقف في الغالب إلى أسباب تتعلق بإدارته، أو ما يصيبه من جوائح عامة، ويمكن معالجة تعطل الأوقاف من خلال معالجة أسباب القصور التي أدت إلى التعطل، أو توفير التمويل اللازم لتنميته بالوسائل المشروعة، أو بيعه واستبداله بأصل آخر أكثر نفعاً واستدامة. أسهم الاستبدال في تنمية أوقاف عين زبيدة، فمن أراضي مهجورة لا تدر دخلاً لتستبدل بأسهم في رأس مال شركة مكة للانشاء والتعمير، لتحقق إيرادات مالية منتظمة منذ استبدالها، إضافة إلى زيادة قيمتها الرأسمالية، وتنوع مجالات الأصول الوقفية بعد الاستبدال، ما يعطي استدامة أكبر للأوقاف. ويوصي البحث بجملة من التوصيات منها: أهمية البحث عن أساليب جديدة ومبتكرة، تسهم في معالجة الأوقاف المعطلة، وتطويرها وتنمية مواردها، إضافة إلى ضرورة التجديد والابتكار في فقه الأوقاف، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية المنظمة له، إضافةً إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في تنمية وتفعيل الأصول الوقفية المعطلة، ودراسة هذه التجارب لتكون نماذج يمكن أن تعمم على غيرها من الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: (الأوقاف، الوقف، تنمية الأوقاف، الأوقاف المعطلة، الاستبدال).

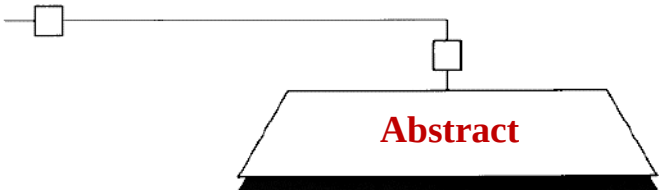

Abstract

The research aims to study substitution as one of the methods that can contribute to the development of troubled and idle Waqf assets, focusing on the experience of substituting parts of the Ayn Zubaydah Waqf, which has been in existence for over 1200 years. This Waqf serves as a distinguished model of idle endowments that were reactivated and developed after having been non-productive, generating no income. Through its substitution, the growth of these assets was achieved, leading to regular annual returns reaching 61 million riyals over 29 years since the substitution took place.

The study employed a descriptive and analytical methodology, divided into three sections. The first section discusses the concept of substitution, its forms, and its role in developing idle Waqf assets, while clarifying the legal rulings and regulations governing it. The second section addresses the concept of idle Waqf assets, the reasons behind their inactivity, and the methods for their development. The third section provides an overview of the Ayn Zubaydah Waqf and its historical development, explaining the nature of the substitution it underwent, and its impact on diversifying Waqf asset areas, and increasing their financial revenues and cash flows.

The research concluded with several findings, most notably: the principle is to maintain the Waqf asset in its original state as it was endowed, and it is not permissible to alter or substitute it unless there is a clear and certain benefit, as determined by experts and specialists. The substitution should be managed by the trustee or his representative, with the permission of the judge or the authority overseeing the Waqf, and should follow legitimate procedures, while adhering to the endower's conditions as much as possible. A Waqf becomes idle if the endowed asset deteriorates, its benefit ceases, or its revenue is cut off or insufficient for the beneficiaries. The inactivity of Waqf is often due to management issues or general calamities, and can be addressed by tackling the underlying causes of inactivity, providing necessary funding for its development through legitimate means, or selling it and substituting it with another asset that is more beneficial and sustainable.

Substitution has contributed to the development of Ayn Zubaydah Waqf, transforming unused lands that generated no income into shares in the capital of the Mecca Construction and Development Company, resulting in regular financial revenues since the substitution, in addition to an increase in its capital value, and a diversification of the Waqf asset areas, which provides greater sustainability for endowments.

The research recommends exploring new and innovative methods to address idle endowments, develop them, and enhance their resources. It also stresses the need for renewal and innovation in the jurisprudence of Waqf while preserving the core legal principles, in addition to benefiting from successful experiences in the development and activation of idle Waqf assets, and studying these experiences to serve as models that can be generalized to other endowments.

Keywords: (Waqf, Endowment, Waqf Development, Idle Endowments, Substitution).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي على مرّ العصور يجد أن الأوقاف كان لها أثر كبير وملحوظ في ترسيخ معاني التكافل والترابط بين أفراد المجتمع من خلال مساهمتها الفاعلة في النهضة على كآفة الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والتعليمية.

وبطبيعة الوقف فهو قائم على استدامة المنفعة وتسبيلها، ليكون نفعاً دائماً مستمراً، إلا أن كثيراً من الأوقاف التنموية على مر التاريخ الإسلامي قد انقطع نفعها واندثرت، ولم يعد لها ذكر إلا في كتب التاريخ، وهذا راجع بطبيعته لعدة أسباب منعت استدامة المنفعة واستمرار الأثر، منها ما كان عن قصور في إدارة الوقف من العاملين عليه، وقلة موارده المالية، أو القصور في استثمارها وتنميتها، ومنها ما كان راجعاً لطبيعة تتابع الأزمنة والعصور، وتعاقب الأجيال، وتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ما شكل تحدياً كبيراً في المحافظة على استدامة الأثر التنموي لهذه الأوقاف، وإعادة تفعيلة حال انقطاعه ليتحقق بذلك الهدف الأسمى للوقف، ويبقى نفعه قائماً دائماً.

من أبرز الوسائل التي تسهم في تنمية هذه الأوقاف المعطلة هو استبدالها بأصول أخرى أكثر نفعاً واستدامةً، ومناسبة لطبيعة المجتمع وظروفه، فما كان مناسباً

في زمن قد لا يكون مناسباً لزمن آخر مع المحافظة على شرط الواقف ومصاريف الوقف قدر المستطاع.

من خلال هذه الدراسة سيسلط الباحث الضوء على هذه الوسيلة ودراستها شرعياً واقتصادياً، مع التركيز على الأثر الذي تحقق بها على أوقاف عين زبيدة، والتي تعتبر أحد أعظم الأوقاف في تاريخ الأمة الإسلامية، وأكثرها استدامةً، حيث امتد أثرها ونفعها لأكثر من ألف ومئتي عام ولا يزال أثرها مستمراً إلى الان، وقد كان جزء من أوقاف عين زبيدة أراضي مجاورة للمسجد الحرام مهجورة معطلة لا تحقق أي عائد ولا يتفع منها، ومع النهضة العمرانية الكبيرة التي شملت المسجد الحرام والمناطق المجاورة له في عهد الدولة السعودية — أعزها الله – تم استبدال هذه الأراضي بأسهم في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، وإنشاء مشروع سكني تجاري في ذات المنطقة، يدخل في ملكيته كافة ملاك العقارات التي أزيلت وأدخلت في المشروع، لتصبح الأسهم هي ذاتها الأصل الوقفي، ويتحقق من خلال هذا الاستبدال نهضة كبيرة للأوقاف وتنمية لمواردها، لتصل ايراداتها خلال ٢٩ عاماً من بداية استبدالها بأسهم في رأس مال الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٤٣هـ إلى ٦١ مليون ريال، مع بقاء أصل السهم وارتفاع قيمته، فمن أوقاف خربة معطلة لا تدر دخلاً إلى أوقاف تحقق عائداً سنوياً بمتوسط ٢,٥ مليون ريال. ليتحقق بهذا الاستبدال تنمية وتفعيل هذا الأصل الوقفي المعطل لمئات السنين ويستمر أثره ويستديم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١. أهمية الأوقاف وقيمتها كأحد أدوات الاقتصاد الإسلامي، والأثر التنموي الذي تحققه وتسهم به على مستوى الأفراد والمجتمعات.

١. أهمية العناية بتحقيق الاستدامة للأوقاف، ودراسة العوائق التي تمنع استدامة الأوقاف، وتؤدي إلى تعطلها وانقطاع منفعتها.

٢. ضرورة التجديد والابتكار في الوسائل التي تسهم في تفعيل وتنمية الأصول

الوقفية المعطلة.

٣. يعتبر وقف عين زبيدة أحد أبرز النماذج الوقفية في التاريخ الإسلامي، والذي استمر أثره ونفعه لأكثر من ١٢٠٠ عام.

٤. قلة الدراسات التي تناولت استبدال الوقف من منظور اقتصادي، والأثر الذي تحقق من هذا الاستبدال، وبالتالي تشكل هذه الدراسة إضافة علمية معرفية في هذا الجانب.

مشكلة البحث:

تعاني الكثير من الأوقاف وبخاصة الصغيرة منها من قصور في أدائها، وضعف في منفعتها، وذلك بسبب انخفاض العائد المتولد منها، أو بسبب سوء إدارتها، والقصور في تنمية مواردها، أو انقطاع مصارفها، ما يؤدي إلى تعثر هذه الأوقاف وتعطُّلها، وبالتالي لابد من البحث عن وسيلة لتنمية هذه الأوقاف وتفعيلها.

يعتبر استبدال الأوقاف المتعثرة والمعطلة بأصول أخرى أكثر نفعاً أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف وتنمية مواردها، لتمكّنها من القيام بدورها بشكل فعّال، ومن ثم تحقيق أهدافها في خدمة المجتمع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تدور مشكلة البحث حول **مدى فاعلية هذه الوسيلة في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، وتفعيل أثرها، وتحقيق المنفعة منها**. وهذا التساؤل يمثل جوهر المشكلة التي يعالجها هذا البحث بالدراسة تطبيقاً على أوقاف عين زبيدة.

تساؤلات البحث: وتتمثل في الآتي:

١. ما مدى حاجة الأوقاف إلى التطوير والتجديد والابتكار؟

٢. ما المقصود باستبدال الوقف؟ وما هي مبرراته وصوره وأشكاله؟ وإلى أي مدى يمكن اعتباره وسيلة فاعلةً في تنمية الأوصول الوقفية المعطلة؟

٣. إلى أي مدى يمكن اعتبار أوقاف عين زبيدة نموذجاً لتنمية الأصول الوقفية المعطلة بالاستبدال؟

فرضيات البحث:

عمل البحث على اختبار صحة الفرضيات التالية:

١. استدامة الأوقاف واستمرار نفعها مرهون بدرجة كبيرة بحاجتها للتطوير والتجديد والإبتكار.

٢. يعتبر استبدال الأصول الوقفية المعطلة بأصول أخرى أحد الوسائل الفاعلة في تنمية الأوقاف واستدامة نفعها.

٣. تعتبر تجربة استبدال أوقاف عين زبيدة نموذجاً يمكن الاحتذاء به في تنمية الأصول الوقفية المعطلة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تسليط الضوء على الدور الفعال التي تسهم به الأوقاف على مستوى الأفراد والمجتمع.

٢. إبراز أهمية استبدال الأصول الوقفية المعطلة، والدور الذي يمكن أن تسهم به هذه الوسيلة في تنمية الأوقاف واستدامة نفعها.

٣. الوقوف على تجربة استبدال أوقاف عين زبيدة، والتي تعتبر نموذجاً مميزاً للأوقاف التي أعيد تفعيلها وتنميتها بعد أن كانت أوقاف معطلة لا نفع لها.

الدراسات السابقة:

عند الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع يمكن حصر الدراسات التي لها ارتباط مباشر بفكرة الموضوع بالدراسات الآتية:

الدراسة الأولى: (تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها)، للباحث: د. عمر سراج أبو رزيزة، بحث منشور في مجلة أوقاف– الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ع٩ السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م.

تسلط الدراسة الضوء على التعريف بوقف عين زبيدة، وأبرز سماتها الهندسية والفنية والاقتصادية، والأثر التي كانت تحققه من إيصال الماء لمكة المكرمة والمشاعر

المقدسة، قبل أن تؤول إلى الخراب والتعطيل، ليقدم الباحث تصوراً لنظام مؤسسي مقترح يراعي الجوانب الفنية والإدارية والاقتصادية لإعادة إحياء هذه العين وتفعيل أثرها. فالتصور الذي قدمه الباحث هو لكامل مشروع أوقاف عين زبيدة، وغرضة من هذا التصور هو إعادة تفعيل الوقف من خلال السبب الذي أسس له وهو إيصال المياه إلى مكة، وعلى ذلك أجريت الدراسة، أما دراستي فهي ترتكز على الجزء الذي كان مجاوراً للمسجد الحرام وتم استبداله بأسهم في رأس مال شركة مكة للإنشاء والتعمير، ودراسة الأثر الذي تحقق على الوقف من خلال هذا الاستبدال، مع تأصيل لاستبدال الأوقاف في الجانب والفقهي والآثار الاقتصادية له.

الدراسة الثانية: (وسائل إعمار أعيان الوقف: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجاً)، للباحث: د. سامي محمد حسن صلاحات، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، مج٢٦ ع٥٢ للعام ٢٠١٢م

تهدف الدراسة إلى تتبع أسباب تعطل الأوقاف، وتحليل الوسائل الممكنة لمعالجة إعادة إعمارها وتنميتها، من خلال عرض بعض الوسائل القديمة والمعاصرة التي تسهم في ذلك، مع دراسة تجربة إعمار الأوقاف المعطلة في مؤسسة الأوقاف بدبي. بينما في دراستي أتحدث بشكل أخص وموسع عن الاستبدال كأحد الوسائل التي يمكن أن تسهم في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، مع دراسة تجربة وقف عين زبيدة وكيف أسهم الاستبدال في تنميتها وإعادة تفعيل أثرها.

الدراسة الثالثة: (استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي)، للباحث: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث منشور في مجلة أوقاف– الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ع٢٣ السنة الثانية عشر، ٢٠١٢م.

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية توجيه الأوقاف للجوانب الأكثر حاجة ونفعاً من خلال استبدال الأوقاف الزراعية المعطلة بأوقاف تعليمية صحية، تغطي الحاجة الكبيرة لهذا المجال، والأثر التنموي الذي يتحقق من خلاله، مع التأصيل الشرعي

للاستبدال وبعض صوره ونماذجه. وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في الحديث عن الاستبدال من جانب نظري وأهمية تطبيقه حال وجود الحاجة لذلك، مع توسعي في مفهوم الأوقاف المعطلة ودور الاستبدال في تنميتها، بالتطبيق على وقف عين زبيدة، وكيف ساهم الاستبدال في تنميتها، وتعظيم أثرها.

الدراسة الرابعة: (الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة عمان، وأثر التسويق الاحترافي في استثمارها)، للباحثين: عبد الرحمن الكيلاني، إيمان عودة، مايا عمار، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، بالجامعة الأردنية، مج٤٧ ع٤، عام ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة واقع الأصول الوقفية المعطلة في العاصمة الأردنية عمان من خلال الزيارات الميدانية، وأبرز الأسباب التي أدت لتعطلها، مع بيان الأساليب والطرق التي تمكن أن تعالج هذه الأسباب، ويظهر جلياً الاتفاق مع دراستي في العناية بدراسة وسيلة تسهم في تنمية الأصول الوقفية المعطلة، مع التباين في الوسيلة محل الدراسة والنموذج التطبيقي لها.

الدراسة الخامسة: (استبدال الوقف للمصلحة، وأثره في استثمار الوقف، وتطبيقاته القضائية)، للباحث: د. مشعل بن عوض السلمي، بحث منشور في مجلة أبحاث، كلية التربية بجامعة الحديدة، ع٢٢، يونيو ٢٠٢١م.

تعالج هذه الدراسة مسألة استبدال الوقف للمصلحة من جانب شرعي، وضوابط الاستبدال للمصلحة وحكمه ومقاصده، والأثر الذي يتحقق منه على الاستثمار، مع ذكر بعض التطبيقات القضائية للاستبدال في المملكة العربية السعودية، وتركز الدراسة على الجوانب الشرعية بخلاف دارستي التي تتناول الجوانب الاقتصادية والتنموية، مع تباين الجانب التطبيقي للدراستين.

تقسيم البحث:

يحوي البحث على مقدمة وثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: استبدال الأوقاف، مفهومه وصوره، وحكمه، والضوابط

الشرعية له.

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال في الأوقاف وصوره.

المطلب الثاني: الاستبدال كوسيلة لتنمية الأصول الوقفية المعطلة، وتنمية مواردها.

المطلب الثالث: حكم الاستبدال في الأوقاف.

المطلب الرابع: ضوابط استبدال الأوقاف.

المبحث الثاني: الأصول الوقفية المعطلة، مفهومها وصورها، وأسباب تعطلها، والتحديات التي تواجهها، ووسائل تنميتها.

المطلب الأول: مفهوم الأصول الوقفية المعطلة، وصورها.

المطلب الثاني: أسباب تعطل الأوقاف، والتحديات التي تواجهها.

المطلب الثالث: وسائل تنمية الأصول الوقفية المعطلة.

المبحث الثالث: أوقاف عين زبيدة، ودور الاستبدال في تنميتها.

المطلب الأول: التعريف بأوقاف عين زبيدة، والتحول التاريخي لها.

المطلب الثاني: شكل الاستبدال الذي حصل لجزء من أوقاف عين زبيدة.

المطلب الثالث: مجالات الأصول الوقفية قبل الاستبدال وبعده.

المطلب الرابع: دور الاستبدال في تنمية الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

الفهارس.

منهج البحث:

أولاً: استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء واقع الأوقاف والدور التي تقوم به، والصعوبات والعوائق التي تعيق استدامتها واستمرار نفعها، وتؤدي إلى تعطلها، ومدى فاعلية الاستبدال في تنميتها، وزيادة مواردها المالية، مع التأصيل

الشرعي للمسائل المرتبطة به.

ثانياً: استخدمت في البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال:

أ. وصف وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي تم جمعها من المصادر والتقارير المنشورة الصادرة من شركة مكة للإنشاء والتعمير، والمواقع في الشبكة العنكبوتية.

ب. العرض المفصل والدقيق للبيانات والإحصاءات المتعلقة بكل جوانب الدراسة.

ج. قمت بتحليل البيانات باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي.

ثالثاً: استخدمت المنهج التاريخي لرصد التطور التاريخي لأوقاف عين زبيدة من بداية تأسيها مروراً بالمراحل التي مرة بها، وصولاً إلى تسليط الضوء على الجزء الذي تم استبداله، والتطور التاريخي له.

المبحث الأول: استبدال الأوقاف، مفهومه وصوره والهدف منه، وحكمه، والضوابط الشرعية له

المطلب الأول: مفهوم الاستبدال في الأوقاف وأقسامه

إن المتقرر عند الفقهاء كما هو معلوم حبس أصل الوقف ودوامه، وبقاؤه على حاله وصورته التي أوقفها الواقف، ولا يجوز تغييره واستبداله طالما أن منفعته دائمةٌ مستمرةٌ، إلا أن الوقف قد يلحقه قصور في منفعته أو تعطل كامل بها، ولا يمكن إعماره وصيانته، أو يكون في ذلك كُلفة قد تذهب أموال الوقف، وقد يكون من المصلحة استبدال هذه العين الموقوفة بعين أخرى أكثر نفعاً وأرجى استدامة.

يراد بالاستبدال في اللغة: جعل الشيء مكان شيء آخر. والإبدال والاستبدال كلاهما بمعنى واحد عند أهل اللغة(١).

أما في الاصطلاح فمفهوم الاستبدال من المفاهيم التي تطرق إليها الفقهاء المتقدمون في معرض حديثهم عن بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محلها، إلا أن هذا المفهوم كان واضح الدلالة لهم، فلا يخرج عن معناه اللغوي، وإنما ذكروا صوره ووضعوا له ضوابط وشروط منظمة له، من خلالها عرّفه بعض المعاصرين بأنه: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفاً بدلها(٢). وقيل: هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل التي بيعت به. وهو

---

(١) ابن منظور "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (ب د ل)، ١١: ٨٤، ونزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). ٥٠.

(٢) د. خالد المشيقح، "الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا"، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م). ٣: ٨.

قسمان:(١)

المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة، وهي: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

فالاستبدال يكون إما بإبدال العين الموقوفة بعين أخرى تكون وقفاً مكانها، أو يكون ببيع العين الموقوفة ثم شراء عين أخرى بقيمتها لتكون وقفاً تحل محلها، وفي جميع الأحوال فإن استبدال الوقف يكون خاضعاً لأحكام وضوابط شرعية يجب مراعاتها في كل مرحلة من مراحلة.

المطلب الثاني: الاستبدال كوسيلة لتنمية الأصول الوقفية المعطلة، وتنمية مواردها

كانت الأوقاف على مر التاريخ الإسلامي عنصراً فاعلاً في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في كافة المجالات الشرعية والعلمية والاجتماعية والصحية، ولذلك فإن استدامة الأوقاف واستمرار نفعها له أثر يمس كافة هذه الجوانب.

وقد يلحق بهذه الأوقاف ما يلحق بسائر الأصول الأخرى من قصور في إدارتها أو نقص في منفعتها أو تعطل في أعيانها، ما يزيد من الحاجة إلى البحث عن وسائل أكثر فاعلية تحقق لهذه الأوقاف الاستدامة، وتنمي مواردها المالية، ليستمر هذه الأثر وينتفع منه المجتمع.

يعتبر استبدال الأصول الوقفية المعطلة أحد الوسائل التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في تنمية هذه الأصول، واستدامة نفعها، وبالأخص مع كثرة الأوقاف المعطلة التي تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تمنعها من الاستمرار

(١) قرارات وتوصيات "منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع"، (الرباط المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م):٣٤.

وتحقيق الهدف الذي أسست من أجله.

يأتي الاستبدال كأحد الحلول التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه الأوقاف (بما يتناسب مع طبيعتها ومصارفها، ومراعاة شرط الواقف فيها)، على أن تدار أصول هذا الوقف وفقاً لأسس اقتصادية وإدارية متخصصة، تعطي الأولوية لمصارف الوقف، مع عدم إغفال جانب التنمية والاستثمار، بما يحقق الديمومة والاستمرار لهذه الأوقاف.

وقد يكون هذا الاستبدال بإرادة الواقف أو الناظر واختياره، وقد يكون إلزاماً من القاضي أو القائم على شؤون الأوقاف إذا رأى أن المصلحة تحقق بهذا الاستبدال، وأن الوقف قد يتضرر ويتعطل إذا بقي على حاله.

هذه الأساليب المبتكرة والحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير في تنمية الأوقاف وتطويرها، وزيادة فاعليتها، ومنحها المكانة التي كانت عليها على مدار التاريخ الإسلامي كأحد أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، والتي تزيد من تكاتف المجتمع وترابطه، وتجعل منه أحد روافد التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

إن العناية بالتجديد والتطوير في القطاع الوقفي ينبغي أن يكون من كآفة الجهات التي لها ارتباط بالوقف، بداية من الجهة المسؤولة عن الأوقاف في الدولة، مروراً بالواقفين والنظار، إضافةً إلى طلبة العلم والباحثين من اقتصاديين وشرعيين، وانتهاءً بالمستفيدين منها.

المطلب الثالث: حكم الاستبدال في الأوقاف وضوابطه

إن الحديث عن الحكم الشرعي لاستبدال الأوقاف يحتاج إلى تفصيل في عدد من المسائل المتفرعة عن هذه المسألة، من أهم هذه المسائل:

أولاً: تغيير الوقف عن هيئة الأصلية.

الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها إذا لم يكن في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم، أما إذا كان فيه مصلحة متحققة راجحة تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم فهل يحق للناظر إحداث

هذا التغيير في عين الوقف؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال باختلاف الحالات والصور التي يحصل بها التغيير(١).

ثانياً: استبدال عين الوقف بعين أخرى.

ويراد باستبدال عين الوقف: نقل وتحويل محل الوقف إلى محل آخر. أي أن يقوم الناظر ببيع الوقف القائم ليشتري له بدلاً، على أن يكون هذا البدل وقفاً بدلاً عن الوقف الأول المباع، وسواءً كان هذا الاستبدال عن طريق البيع أو المبادلة أو المقايضة، أو نحو ذلك. والهدف من ذلك، استمرار الوقف وديمومته، وعدم انقطاع نفعه، كأن يكون الوقف القائم قد تعطل وانقطعت منافعه، أو يكون الوقف البدل أكثر نفعاً وأرجى مصلحةً من الوقف القائم.

والفقهاء يعبرون عنه بالاستبدال أو الإبدال أو المناقلة في الأوقاف، ومرادهم من ذلك تنحية عين الوقف وأخذ عين أخرى لتكون وقفاً بدل العين الأولى(٢).

ثالثاً: حالات استبدال الأوقاف.

والاستبدال في الأوقاف له حالتان:

الحالة الأولى: استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بالكلية.

والمراد بذلك أن يكون الوقف قائماً ومحققاً للمنفعة التي تم تأسيس الوقف لأجلها، فهل يجوز شرعاً استبدال الوقف مع قيامه وتحقق منافعة وعدم تعطلها.

أولاً: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الناظر لا يملك حق استبدال الوقف إذا لم يكن في استبداله مصلحة راجحة، وقد قال بذلك الحنفية، والمالكية،

---

(١) د. خالد المشيقح، "النوازل في الأوقاف"، (ط١، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م): ٣٥١.

(٢) المشيقح، "الجامع لأحكام الوقف والوصايا والهبات"، (٣: ٩).

والشافعية، والحنابلة(١).

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**"(٢). فالشاهد قوله ﷺ: "لا يباع"، وهذا يفيد النهي عن بيع الوقف واستبداله بغيره.

٢. أن مقتضى الوقف البقاء والتأبيد، وحبس الأصل، بدليل أن ذلك مشتق من بعض ألفاظه، والتصرف في عينه ينافي ذلك، فلا يجوز(٣).

ثانياً: أما لو كان في استبدال الوقف مصلحة راجحة متحققة، كأن تقلّ منافع الوقف ويكون غيره أكبر في النفع، وأكثر في الغلة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر استبدال الوقف إذا كان في ذلك مصلحة راجحة. وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

القول الثاني: لا يجوز للناظر استبدال الوقف، ولو كان فيه مصلحة راجحة ما

---

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، ابن عبد البر، "الكافي" ٢: ١٠٢٠، الرملي، "نهاية المحتاج للرملي"، ٥: ٣٩٥، المداوي، "الانصاف" ١٦: ٥٢٢-٥٢٣.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم: (٢٧٣٧)، ٣: ١٩٨.

(٣) ابن قدامه، "الكافي"، (ط١، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م). ٢: ٤٥٤.

(٤) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، المرداوي، "الإنصاف"، ١٦: ٥٢٣، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣١: ٢٥٢.

دامت منافعه قائمة. وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بجواز الاستبدال:

١. حديث عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله ﷺ: "**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابً يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابً يَخْرُجُونَ**"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي همّ بهدم الكعبة واستبدال بنائها ببناء آخر، وهي أعظم وقف، إلا أنه تركه خشية حصول المفسدة، فدلّ على جواز استبدال الوقف حال تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة(٣).

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، فيستظلون بها على السُمر بمكة"(٤).

٣. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها): أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة

---

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، حاشية الدسوقي ٤: ٩٠، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣٩٤، ابن قدامة، "المغني" ٨: ٢٢٣.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٦)، ٢: ١٤٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: طبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ). كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حيث رقم (١٣٣٣)، ٤: ١٠٠.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"،(ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ). ٣١: ٢٤٤.

(٤) محمد بن عبد الله الأزرقي، "أخبار مكة"، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ). ١: ٢٥٨.

الكعبة القديمة: "بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكعبة أعظم وقف على الأرض، وكسوتها جزء من هذا الوقف، وقد ورد عن عمر وعائشة ﷺ التصرف في عينها أو ثمنها، لما رآه من مصلحة متحققة من ذلك، فدل على جواز استبدال الوقف حال تحقق المصلحة.

٤. ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ: " أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ"(٢).

وجه الدلالة: أن اللبن والجذوع التي بني بها المسجد على عهد رسول الله ﷺ هي جزء منه موقوفة له، وقد أبدلها الخلفاء الراشدون زمن عمر وعثمان ﷺ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم في ذلك، فدلّ على جواز استبدال الوقف أو جزء منه إذا كان في ذلك مصلحة متحققة.

٥. أن في استبدال الوقف تحقيقًا لمقصود الواقف بديمومة الوقف، واستمرار النفع للموقوف عليهم، فالجمود في المحافظة على عين الوقف مع تعطلها أو قلة نفعها قد يلحق الضرر بالموقوف عليهم، وربما أدى إلى انقطاع النفع عنهم، فترك الاستبدال الذي تتحقق معه المصلحة فيه مخالفة لمقصود الوقف، وقطع للنفع عن الواقف والموقوف عليهم(٣).

---

(١) البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، حديث رقم (٩٨٣٥)، ٥: ١٥٩، وضعفه الألباني في إرواء الغالي،(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٦: ٤٣.

(٢) البخاري،" الجامع الصحيح"، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث رقم (٤٤٦)، (١: ٩٦).

(٣) د. أحمد الشمراني، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها المالية"، *رسالة* =

أدلة القول الثاني القائلون بعدم جواز استبدال الوقف القائم المنفعة:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**"(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في عموم النهي عن بيع الوقف.

١. أن الأصل في بيع الوقف التحريم باتفاق، فلا يباع إلا للضرورة، ولا ضرورة في بيعه لاستبداله بغيره طالما أن منفعته قائمه.

٢. أن القول بتحريم استبدال الوقف القائم المنفعة فيه صيانة للأوقاف، وحفظ لها من الاعتداء، والقول بالجواز فيه فتح لهذا الباب، والتاريخ شاهد على ذلك، فكثير من الاعتداءات على الأوقاف كان حجتها البحث عن الأنفع والأصلح للوقف.

مناقشة الأقوال:

كل قول من الأقوال له حجته ودليله، وأصحاب كل قولٍ نظروا للمصلحة من جانب، فمن قال بالجواز رأى أن المصلحة تتحقق في البحث عن أكبر قدر من المنفعة المحققة للوقف، وأن ترك الاستبدال قد يؤدي إلى تعطل الأوقاف وربما إلى اندثارها مع تقدم الزمن. ومن قال بالتحريم رأى أن المصلحة في عدم الجواز طالما أن منافع الوقف قائمة، فالمصلحة في حفظها وصيانتها، ولعل القول الأول القائل بالجواز يتحقق فيه من النفع المتعدي والمصلحة الجارية للأوقاف، واستدامة نفعها، شريطة أن تكون هذه المصلحة راجحة متحققة، لا مرجوحة متوهمة.

=

دكتوراة مقدمة في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤١هـ: ٩٦.

(١) سبق تخريجه.

ويمكن النظر في أدلة القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: يناقش من وجهين: الأول: أن المنع هنا يحمل على البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقوم مقامه شي. الثاني: أنه ولو كان المقصود عموم بيع الوقف مطلقاً فإن هذا العموم يقيد حال تعطل الوقف أو رجحان المصلحة في بيعه واستبداله، وهذا الذي تقويه النصوص.

الدليل الثاني: يناقش في أن استبدال الوقف حال رجحان المصلحة في ذلك (وإن كانت منافعه قائمة) ضرورة تحفظ الوقف وتنمية وتحقق مقصود الواقف والموقوف عليهم.

الدليل الثالث: يناقش بأن القول بالجواز يحقق مصلحة في حفظ الأوقاف وديمومتها أعظم من القول بالتحريم، والجواز لا يكون إلا إذا كان في الاستبدال مصلحة راجحة متحققة، وما عداها فيبقى على الأصل وهو التحريم والمنع.

الحالة الثانية: استبدال الوقف حال تعطل منافعه.

تواجه بعض الأوقاف العديد من الصعوبات والعوائق التي تمنع استمرارها، وتؤدي إلى تعطل الانتفاع منها، كالدار إذا تهدمت، أو أصبحت غير صالحة للسكنى، أو الزرع إذا جف وخرج مواتاً، ونحو ذلك، فهل يصح بيعه واستبداله، أو ضمه لوقف آخر لينتفع منه الموقوف عليهم. اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للناظر بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه. وهذا هو الأصح عند الحنفية، وقول للمالكية، وبعض الشافعية' والمشهور عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٧٦-٣٨٤، ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٢: ٢٠٤، الشربيني، "مغني المحتاج" ٣: ٥٤٩، المرداوي، "الانصاف"،١٦: ٥٢٦، ابن تيمية، =

القول الثاني: أنه لا يجوز للناظر بيع الوقف ولا استبداله بغيره، ولو تعطلت منافعه. وبه قال بعض الحنفية، وقول للمالكية(١)، ومذهب الشافعية، ورواية للحنابلة(٢).

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بالجواز:

١. عن المغيرة بن شعبة ﷺ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي نهى عن إضاعة المال، وفي إبقاء الوقف على حاله بعد تعطل منافعة إضاعة وإهدار للمال، وفي بيعه واستبداله حفظ لهذا المال وصيانة له(٤).

٢. عن أبي هريرة ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**

=

"مجموع الفتاوى"، ٣١: ٩٢.

(١) وهو المذهب عندهم في العقار دون المنقول، ابن عبد البر، "الكافي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ). ٢: ١٠٢٠.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٣٨٤، ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٢/٢٠٤. الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٤٩، المرداوي، "الانصاف"، ١٦/٥٢٦.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، حديث رقم: (١٤٧٧)، ٢: ١٢٤. "صحيح مسلم"، كتاب الأقضية، باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٤)، ٥: ١٣٠.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٤: ٢٩٢. بتصرف.

يَدْعُو لَهُ"(١).

وجه الدلالة: (إلا من صدقة جارية)، الأصل في الوقف التأبيد والدوام، واستمرار النفع، ليستمر الأجر ولا ينقطع العمل، وهذا لا يتحقق مع انقطاع منفعة الوقف وتعطله، فدل على جواز بيعه ولاستبداله حتى يستمر نفعه للموقوف لهم، ويستمر الأجر والثواب للموقوف عليهم(٢).

٣. أن مقصود الواقف من وقفه ديمومته وتأبيده، واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وقد لا يتحقق هذا التأبيد والدوام واستمرار النفع في ذات العين الموقوفة لتعطل منفعتها، فلزم القول بجواز استبدالها بعين أخرى يتحقق معها مقصود الواقف(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الاستبدال:

١. ما جاء عن ابن عمر ﷺ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"**(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نص من النبي ﷺ في النهي عن بيع الوقف، وهذا النهي عام في كل أحوال الوقف، بقيت منافعه أم تعطلت، ولو كان في بيعه تحقيق لمصلحة لبينه.

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، ٥: ٣٧.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٥، الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٦هـ)، ٨: ٢٢٢، بتصرف.

(٣) د. الشمراني، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها"، ٩٩.

(٤) سبق تخريجه.

١. أن أكثر أوقاف السلف قد خربت وانقطع نفعها، ولو كان بيعها واستبدالها جائزاً لكانوا أحرص الناس عليه، فهذا دليل على منع البيع والاستبدال للوقف(١).

٢. أن البناء وإن خرب فإن البقعة لا تذهب، ويمكن أن يعاد حاله، فيرجع صلاحه(٢)، بل هو الأولى والأقرب موافقةً للنصوص التي تثبت النهي عن بيع الوقف واستبداله.

مناقشة الأقوال:

لعل القول الذي تتحقق فيه مصلحة أكبر للأوقاف هو القول الأول، لما في ذلك من تحقيق لمقصد الواقف من ديمومة الوقف واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وأصحاب هذا القول يقرّون بأن الأصل هو بقاء الوقف على حاله حال بقاء نفعه، ولا يلجأ للاستبدال إلا للحاجة، وعند تحقق مصلحة راجحة في ذلك.

وأما أدلة القول الثاني فينظر لها بما يلي:

الدليل الأول: يناقش بأن النهي يراد به البيع الذي يفضي إلى إبطال الوقف، بدليل اقترانه بالهبة والإرث. وعلى التسليم بأن النهي عام، فإنه يخصص فيما إذا كان البيع والاستبدال لمصلحة راجحة للوقف، كما تدل على ذلك الأدلة.

الدليل الثاني: يناقش بأن اندثار الأوقاف وتعطلها ليس دليلاً على أن السلف أخذوا بالقول بعدم جواز بيعها واستبدالها، بل قد يكون لأمور أخرى، بدليل أنه ورد القول بجواز الاستبدال عن كثير من أئمة السلف.

الدليل الثالث: يناقش بأن صلاحه ورجوع حاله أمر محتمل، وقد يصعب

---

(١) سحنون، "المدونة الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ). ٦: ١٠٠.

(٢) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، تونس: مطبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). ١٢/٢٠٤.

ذلك، بل ربما كان فيه كلفة أكبر قد تحيط بكامل الريع، وتزيد حال الوقف سوءاً مع انقطاع منفعته، فالبيع والاستبدال أنفع وأقل كلفة على الوقف وأرجى في إحياء الوقف وإعادة نفعة.

الحالات التي يجوز فيها استبدال الأوقاف:

بناءً على ما سبق عرضه من خلاف العلماء في حكم استبدال الأوقاف، فيمكن تلخيص الحالات التي يجوز فيها الاستبدال فيما يلي:

١. إذا نص الواقف على جوزا استبدال الوقف وكان في ذلك مصلحة راجحة، إما إذا نص على عدم استبداله فيعمل بشرطه ولا يخالف إلا إذا كان في ذلك ضرورة شرعية.

٢. إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً، وانقطع نفعه.

٣. إذا تعطلت أكثر منافعه، وكان الاستفادة منه قليلة لا تحقق الغرض الذي أوقف لأجله.

٤. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، فلا يبقى للموقوف عليهم شي منها.

٥. إذا كان في استبدال الوقف مصلحة راجحة تحقق زيادةً معتبرةً في ريعة.

المطلب الرابع: ضوابط استبدال الأوقاف

تقدم الحديث عن استبدال الأوقاف التي انقطعت منافعها أو قلت، وخلاف العلماء حول هذه المسائل، وجواز ذلك حال تحقق المصلحة، إلا أن هذا الجواز مقيدٌ بشروط وضوابط تصون الوقف وتحفظه، وتحد من المساوئ التي قد تلحق به تحت ذريعة الجواز، ما قد يفتح الباب للاعتداء على الأوقاف ومخالفة شروط الواقفين في العين الموقوفة ومصارفها، والتساهل في بيعها واستبدالها تحت ذريعة الحاجة والمصلحة،

من أهم هذه الضوابط:(١)

١. **أن يكون الغرض من استبدال الوقف هو تحقيق المصلحة**، والتي تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، وأن تكون هذه المصلحة متحققة يقيناً؛ وأن تكون راجحة على مصلحة بقاء الوقف على حاله، لأن الأصل هو بقاء عين الوقف ومصارفه ونظارته على حالها، وعدم مخالفة شرط الواقف، فلا يجوز مخالفة هذا الأصل وتجاوزه إلا إذا وجدت مصلحة شرعية معتبرة راجحة في ذلك، ويرجع في تقدير المصلحة وإثباتها إلى أهل الخبرة والاختصاص.

٢. **أن يحافظ على قصد الواقف وشرطه ما أمكن**، ولا يخالف إلا إذا كان في مخالفته تحقق مصلحة راجحة، تفوق مصلحة مقصده وبقاء شرطه، فيخالف بقدر ما يتحقق من مصلحة، فالأصل هو الالتزام بمقصد الواقف وعدم مخالفة شرطه، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يمنع العمل بمقصده وشرطه، فينظر في الأصلح للوقف والموقوف عليهم في تقرير ذلك.

٣. **أن يكون الاستبدال من قِبل الناظر أو من له ولاية على الوقف**، لأنه مؤتمن على الوقف، وله ولاية خاصة عليه، تعطيه الحق في التصرف فيه بما يحقق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ويراعي ما يحقق استمرار الوقف وعدم انقطاع منافعه، وتصرفات الناظر على الوقف مضبوطة بمقصد الواقفين وشروطهم، ولا يحق له مجاوزتها أو تغييرها إلا إذا رأى أن تغييرها يحقق مصلحة أعظم للوقف وللموقوف عليهم، وقد يُلزم الناظر بذلك من ولي الأمر أو من يقوم مقامه إذا رأى أن في ذلك مصلحة للوقف، وامتنع الناظر عن فعلها.

٤. **أن يكون الاستبدال بإذن القاضي أو من له ولاية على الأوقاف**، بما له من ولاية عامة على الأوقاف ينوب فيها عن ولي الأمر، يراعي فيها المصالح العامة

(١) د. المشيقح، "النوازل في الأوقاف"، ٣١٥. بتصرف.

للأوقاف، فكان لزاماً على الناظر أو من ولاية على الوقف أن يرفعوا للقاضي أو من يقوم مقامه بأي تغيير يطرأ على الوقف، يرون فيه مصلحة للوقف، وأخذ الإذن منه في هذا التغيير، وتقييده في صك الوقف، وذلك صيانة للأوقاف من اعتداء بعض النظار عليها بحجة تحقيق المصلحة للوقف.

٥. **الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص** في تقويم حال الوقف قبل استبداله، ومدى تحقق المصلحة في استبداله بغيره، وكذلك تقرير ثمن الوقف المراد استبداله حال بيعه، فلا يباع بأقل من ثمنه، كذلك تحديد الأصل الجديد الذي يستبدال به، بما يحفظ الوقف، ويحقق مصلحته ومصلحة الموقوف عليهم(١).

٦. **أن تكون عملية الاستبدال بالصور والوسائل المشروعة**، فلا يكون استبدال الوقف تحت أي شكل من الأشكال المحرمة، كأن يستبدل بأسهم في شركات أو صناديق استثمارية تتعامل بالربا، أو توجه أموالها للاستثمار في أنشطة محرمة، بل تحفظ أموال الأوقاف، وتصان عن التعاملات المحرمة بكافة أشكالها وصورها.

المبحث الثاني: الأصول الوقفية المعطلة، مفهومها وصورها، والتحديات التي تواجهها، ووسائل تنميتها

المطلب الأول: مفهوم الأصول الوقفية المعطلة، وصورها

الأصل هو بقاء الوقف واستدامة نفعه، وتحقيقه المنفعة التي أوقف لها وذكرها الواقف في شرطه لينتفع بها الموقوف عليهم، فمتى تعذر على الوقف تحقيق هذه المنفعة وانقطعت منفعته والاستفادة منه فإن هذا الوقف يعتبر وقفاً معطلاً(٢)، ويخرج من

(١) د. المشيقح، "الجامع لأحكام الوقف"، ٨١. بتصرف.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، "مدونة أحكام الوقف الفقهية"، (ط١ ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، ٣: ٢٧١. بتصرف.

ذلك الرجوع عن الوقف، أو الوقف المؤقت – عند من يرى جوازه(١) – ولتعطل الأوقاف عدة صور منها:

-**خراب العين الموقوفة**: أي خراب الأصل الموقوف بذاته، فلا يمكن الانتفاع منه أو صيانته، كانهدام المسجد وخرابه، أو دار موقوفة تهدمت، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتاً، فتعطل الأصل الوقفي بخرابه وانقطاع الانتفاع منه.

-**بقاء العين مع انقطاع نفعها**: قد يكون الأصل الوقفي قائماً لم يتعرض للتعطل والخراب، إلا أن المنفعة التي أوقف لها انقطعت، فلا يتحقق الاستفادة منها، كمسجد أوقف وهجر الناس جواره، أو عين موقوفة انقطع ماؤها، فهذه من صور تعطل الوقف.

-**انقطاع ريع العين الموقوفة**: من صور الوقف وقف ريع العين الموقوفة لا أصلها، كأن يكون الوقف داراً أجرتها توجه للموقوف عليهم، أو وقف نقدي يستثمر، وما يتحقق من ريع ينتفع منه الموقوف عليهم، فمن صور تعطل الوقف أن ينقطع هذا الريع مع بقاء العين الموقوفة، وبقاء نفعها، إلا أنها لا تحقق ريعاً ينتفع منه الموقوف عليهم.

-**عدم كفاية الريع**: قد يكون الوقف قائماً لم يتعرض للخراب، ومنفعته قائمة، ويحقق ريعاً، إلا أن هذا الريع قلّ ولم يغطي حاجة الموقوف لهم، إما لانخفاض قيمته ونقصها، أو زيادة الموقوف عليهم وكثرتهم كما هو الوقف الذري الذي يقل ريعه بزيادة الذرية وكثرتهم، فهذا من صور تعطل الأوقاف.

هذه بعض الصور تعطل الأوقاف، والتي يمكن أن يكون استبدال العين الموقوفة

---

(١) عند المالكية: شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني"،(ط٣ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). ٢: ٢٢٥. والحنابلة في رواية: البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، ٤: ٢٥٤.

سبباً في تنميتها، وتحقيق شرط الواقف فيها، وانتفاع الموقوف عليهم منها، إلا أن الاستبدال في الأصول الوقفية المعطلة لا يتحقق مالم تكن هذه الأصول لها قيمة معتبرة بعد تعطلها وخرابها، بحيث تباع وتوجه هذه القيمة لشراء أصل وقفي آخر يحل محل الأصل الوقفي الذي تعطل.

المطلب الثاني: أسباب تعطل الأوقاف، والتحديات التي تواجهها

الوقف كغيره من الأصول الأخرى إذا لم يلقى العناية والاهتمام من القائمين عليه فإن سيواجه العديد من التحديات التي قد تؤدي إلى تعطله وانقطاع منفعته، ومرد هذا التعطل والانقطاع يعود إلى عدة أسباب، منها ما هو راجع إلى ذات الوقف والقائمين عليه، ومنها أسباب خارجية أثرت على الوقف ومنعة استدامته، ويمكن تلخيص أبرز أسباب تعطل الأوقاف فيما يلي(١):

-**عدم توثيق الوقف وتسجيله:** من الأسباب التي تؤدي إلى تعطل الوقف وانقطاع نفعه، أو خروجه عن مقصود الواقف هو التهاون في توثيق الأصل الوقفي وتسجيله كوقف لدى الجهات المنظمة للأوقاف، حتى يكون هذا التوثيق حفظاً للأصل الوقفي أن يباع أو يتصرف فيه على خلاف مقصود الواقف.

-**ضعف كفاءة الناظر وسوء إدارته:** قد يؤدي القصور في اختيار الناظر المؤهل لإدارة الوقف إلى ضعف الانتفاع منه، وربما أدى إلى تعطله وانقطاعه، فغالباً ما يكون نظر الواقف إلى صلاح الناظر وأمانته، دون اعتبار لكفاءته وخبرته في إدارة الوقف، وتنمية موارده، والعناية بتأهيله وصيانه، وكذلك الاقتصار على ناظر واحد خصوصاً في الأوقاف الكبيرة يؤثر على أدائها، بخلاف ما لو كان هنالك مجلس نظارة من عدة أشخاص مؤهلين، يتشاركون في إدارة الوقف وفق صلاحيات موزعة عليهم.

---

(١) استثمار المستقبل، "الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء"، دراسة استطلاعية، ٢١. بتصرف

-**ضعف كفاءة وثيقة الوقف:** قد تكون وثيقة الوقف بذاتها سبب في عدد من التحديات والصعوبات التي تعيق الوقف، وقد تؤدي إلى تعطله، بداية من عدم الوضوح في بيان الأصل الموقوف، وكيفية الانتفاع منه، أو عدم التفصيل في الموقوف عليهم ما يؤدي إلى التنازع والاختلاف، أو عدم تحديد جزء من الريع يصرف على صيانة الوقف وتنمية موارده، إلى غير ذلك من الأمور التي قد تطرأ على وثيقة الوقف وتكون سبباً في تعطله.

– **ضعف كفاءة الأنظمة والتشريعات:** من الأسباب المؤثرة التي تمنع استدامة الوقف واستمرار الانتفاع منه ضعف الأنظمة والتشريعات المرتبطة في الوقف في بعض البلدان، والتي قد تمنح مساحة أكبر للتدخل في إدارة الوقف من الجهات التشريعية، أو لا توفر الحماية للأوقاف من الاعتداء عليها من النظار وغيرهم، أو تكون هنالك مماطلة وتأخير في القضايا والمعاملات المرتبطة بالوقف، فتطول معها مدة الإجراءات ما يعيق الانتفاع بالوقف، وقد يؤدي إلى تعطله.

– **الجوائح العامة:** الوقف كغيرة من الأصول عرضة للجوائح العامة كالكوارث الطبيعية، أو الأزمات السياسية والاقتصادية، والتي ليس للوقف أو القائمين عليه أثر مباشر فيها، فتكون هذه الجوائح سبباً في خراب الوقف أو انقطاع منفعته ما يؤدي إلى تعطله، وإن كان من مهام القائمين على الأوقاف التحوط لمثل هذه الجوائح، إلا أنها قد تكون مفاجئةً وغير متوقعة.

– **تدخل الجهات المشرفة على الأوقاف:** الأصل في الجهات المشرفة على الأوقاف أنها تنظم توثيق الوقف ومتابعة عمل النظار، وتسعى لتحقيق المصلحة له، إلا أن التوسع في الصلاحيات الممنوحة لهذه الجهات قد يكون له أثر سلبي على الوقف، ويؤدي إلى التدخل في عمل الناظر وربما اعاقته، أو التضييق على التصرفات التي تكون على الوقف من بيع وشراء وإجارة وغيرها، فربما أدى هذا إلى إعاقة عمل الوقف وقلة الانتفاع منه.

– **الإجارة الطويلة:** من أكثر الصيغ التي يتم التعامل بها في الأوقاف

وبالأخص الأوقاف العقارية هو اجارتها لمدد طويلة قد تصل إلى عشرات السنوات، وهذا يسهل العمل على الناظر في متابعته للوقف إلا أنه سيلحق الضرر بالوقف بداية من بخس ثمنه غالباً، خصوصاً أن الأجرة ترتفع غالباً بتعاقب السنين، إضافة إلى أن طول مدة الإجارة قد يؤدي إلى قلة العناية بالوقف وصيانته وتنمية موارده ممن استأجره.

– **انتفاء الحاجة من الوقف**: دائماً ما كان الوقف مراعياً لحاجات الناس، ملبياً لها، فتجد الواقف يتلمس حاجة الناس ليكون الوقف مساهماً في تغطيتها، إلا أن هذه الحاجة قد لا تكون دائمةً مستمرة، كمن أوقف بئراً فوصل لهم الماء، أو أوقف مسجداً لكن انتقل الناس وهجروا المكان، فالانتفاع من الوقف مرهون بحاجة الناس، فإذا انتفت هذه الحاجة قل انتفاع الناس بالوقف وربما هُجر الوقف وتعطل.

– **الاجتهاد الفقهي**: من أهم الأسباب التي قد لا يستشعرها المفتي أو القاضي أن اجتهاده الفقهي قد يكون سبب في تعطل الوقف وانقطاع الوقف، خصوصاً في المسائل المرتبطة بمخالفة شرط الواقف أو استبدال الوقف للمصلحة الراجحة التي تحقق استدامة الوقف، فالتمسك بالاجتهاد القائل بتحريم مخالفة شرط الواقف أو تحريم استبدل الوقف لو للمصلحة قد يؤدي إلى تعطل الوقف وانقطاع منفعته.

المطلب الثالث: وسائل تنمية الأصول الوقفية المعطلة

قبل البدء في البحث عن الوسائل المناسبة لإعمار الأوقاف المعطلة لابد من معرفة السبب الذي أدى إلى تعطلها ثم معالجة هذا السبب، فإن كان بسبب عدم توثيق الوقف واثباته فإنه يوثق يثبت، وإن كان بسبب قصور من الناظر فإنه ينبه على هذا القصور وقد يرى القاضي أو من له السلطة عزله، وإن كان بسبب وثيقة الوقف أو شرط الواقف فإنه يرفع به للقضاء للتعديل عليها، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد يؤدي بقاؤها إلى تكرار تعطل الوقف حتى بعد إعماره.

أما وسائل تنمية الوقف المعطل فالأصل هو المحافظة على عين الوقف وإعادة

تفعيلها وتأهيلها إن أمكن ذلك، كبناء العقار الذي تهدم أو حفر البئر التي طمرت، وزراعة الأرض التي خربت، وهذا بطبيعته يحتاج إلى تمويل لتأهيلها وإعادة بناءها، فإن كان للوقف أموال تتبعه فإنها توجه نحو هذا الأمر، وإن لم يكن له مال فيمكن تمويله بعدة وسائل منها:

الأسهم الوقفية: يمكن تمويل الأوقاف المعطلة لإعمارها وإعادة بناءها من خلال حصر تكلفة هذا التأهيل، ثم يقسم المبلغ على أسهم تتاح للعامة، وهذه الأسهم هي لإعادة تأهيل الوقف المعطل وليست لتأسيس وقف جديد، فيبقى الأصل الموقوف وشرط الواقف ومصارف الوقف قائمةً لا تتغير، وبهذا تتحقق تنمية الأصل الوقفي المعطل دون أي كلفة والتزام يتحملها الوقف، إضافةً إلى اشراك أفراد المجتمع في المساهمة في الأجر والثواب.

الاستدانة لصالح الوقف: للوقف شخصية اعتبارية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام(١)، فتثبت عليه الحقوق، توّفى من خلال ما يحققه من إيراد، وقد تقتضي مصلحة الوقف الاستدانة عليه لإعادة إعماره وتأهيله، ولا يلجؤ لهذه الوسيلة إلا إذ لم يوجد أي مصدر لتمويل تأهيل الوقف وإعادة إعماره، إضافة إلى وجود ريع يتحقق من خلال الوقف بعد تأهيله يمكن من خلاله الوفاء بالدين الذي ثبت على الوقف بما لا يلحق الضرر بالأصل الوقفي أو الموقوف عليهم.

عقد B.O.T(٢): في حالة تعسر الحصول على تمويل لإعادة إعمار الوقف

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، "المعايير الشرعية" (معيار الوقف ٣/٤/٢).

(٢) هذه الصيغة مستوحاة من الفكر الغربي في مجال التمويل، وتعني اختصارا بـ (BOT) ومعناها: (Build) تعني: البناء، (Operate) التشغيل، (Transfer) التحويل. سامي الصلاحات، "وسائل إعمار أعيان الوقف"، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات =

وتأهيله فمن الوسائل التي قد تسهم في ذلك إدخال شريك للوقف يتولى تمويله وبناءه وتشغيله مدة معينة مقابل الحصول على عائد منها، مع بقاء ملكية الأصل للوقف وانتفاعه من الريع خلال مدة العقد ولو بشكل جزئي، على أن تعود هذه الأصول بشكل كامل إلى الوقف بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وهذا الصيغة تحقق الفائدة لكافة أطراف العقد بدابة من الوقف بإعماره وإعادة تفعيله، والمستثمر الذي ينتفع بالأصل طوال مدة العقد قبل أن تعود ملكيتها للوقف.

المشاركة التامة أو المتناقصة: من وسائل تنمية الأصول الوقفية المعطلة الدخول بهذه الأصول في عقد شراكة مع طرف آخر حسب طبيعة الأصل الوقفي واستفادته من هذه الشراكة، وهذا يتناسب مع الأوقاف التي لا تحقق ريعاً كالأراضي والعقارات المعطلة، فيشترك الوقف مع طرف آخر يعمر هذه الأرض ويبنيها أو يرمم العقار ويجعله صالحاً للاستفادة منه، بما يحقق عائداً ينتفع منه الطرفان، كلٌ حسب قيمة مساهمته، وتكون نسبة ملكية الوقف معلومة من ملكية المشروع، وكذلك نسبة معلومة من الأرباح بعد اخراج التكاليف التشغيلية ومخصصات الصيانة والاستثمار، ويراعى في هذه الشراكة مصلحة الوقف، فقد يكون من المصلحة ألا تكون هذه المشاركة دائمة، وإنما تكون متناقصة حتى تنتقل ملكية المشروع كاملةً للوقف.

استبدال الوقف: قد تكون هنالك بعض الأسباب التي تعيق إعادة إعمار الوقف وصيانته، كأن يهجر الناس المنطقة التي وجد فيها الوقف، أو تنتفي حاجة الناس له، وبالتالي حتى لو تحقق إعمار الوقف فإنه لن يتم الاستفادة منه، ففي هذه الحالة يمكن التوجه إلى الاستبدال كخيار واقع لا يمكن الاستفادة من الوقف إلا من خلاله، فيباع هذه الأصل الوقفي إن كانت له قيمة، وتوجه هذه القيمة لبناء وقف آخر من عين الوقف الأول إن كان يمكن الاستفادة منه، أو استبداله بأصل وقفي

=

(ص٢٣٢).

آخر يحقق ريعاً يمكن معه انتفاع الموقوف عليهم.

المبحث الثالث: أوقاف عين زبيدة، ودور الاستبدال في تنميتها

المطلب الأول: التعريف بأوقاف عين زبيدة، والتحول التاريخي لها

تعود نشأة هذا الوقف إلى العام الهجري ١٩٤هـ، في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، ففي تلك الفترة شحّت المياه في مكة، وكان في نقلها من خارج مكة مشقة كبيرة على قاصدي البيت الحرام من معتمرين وحجاج، بلغ ذلك السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد(١) فوجهت بشق طريق ممتد للمياه من شرق مكة يبدأ من وادي النعمان ليشق طريقة مروراً بالمشاعر المقدسة حتى يصل بالمياه إلى مكة ، وقد كان هذا العمل أحد أكبر الأعمال في التاريخ الإسلامي، لصعوبة المنطقة ووعورتها، فشُقت به الصخور، وقطّعت به الجبال، وبُنيت السدود ومساقط الأمطار، وعُملت جداول وأنفاق ومسارات للمياه حتى تصل إلى مكة، واستُخدمت فيه أبدع الطرق الهندسية في ذلك العصر، وأنفقت عليه نفقات كبيرة، يقال أنها بلغت ألف ألف وسبعمائة مثقال من الذهب، أي ما يعادل ٥٩٥٠ كليو غراماً من الذهب(٢).

---

(١) الأميرة زبيدة، أمة العزيز بنت جعفر المنصور، ولدت عام ١٤٥هـ، زوجة الخليفة هارون الرشيد وابنة عمه، تزوج بها عام ١٦٥ هـ، وهي المعروفة بالتدين والذكاء، والحكمة، والكرم، والنبل، والفصاحة، وحبها لخدمة الناس خاصة الفقراء، حيث كانت سيدةً مصونةً سخيّةً، تقدّر العلماء وتجلّهم، كما كانت تعطف على الفقراء والمساكين، فانصبّ اهتمامها الأكثر على العمران، فبنت المساكن والمساجد، وبرك الماء والآبار على طول طريق الحج من بغداد إلى مكة المكرمة وجعلته الحجاج وعابري السبيل. توفيت ببغداد عام ٢١٦هـ رحمها الله.

(٢) د. أشرف عقلة، "وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨ ٢٠١٧م.* ٣٣. بتصرف.

وظل الانتفاع بهذا الوقف لسنوات عديدة، بل وأوقفت على ذات الوقف عشرات الأوقاف ليستمر نفعه ويدوم خيره، وقد تسابق الخلفاء والأمراء للعناية به وإصلاح ما يتلف منه، ختاماً بالدولة السعودية – أعزها الله – والتي كان لملوكها عناية كبيرة بهذا الوقف، بداية من عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – والذي أمر بصيانة العين والعناية بها عام ١٣٤٤هـ، واستمر جهوده بالعناية بها إلى أن أنشأ جهة خاصة تديرها وهي (العين العزيزية) عام ١٣٧١هـ.

ثم استمرت العناية بهذا الوقف من كافة ملوك الدولة السعودية ومن ذلك صدور المرسوم الملكي من الملك فهد بن عبد العزيز في عام ١٤٢٠هـ لإعادة إعمار عين زبيدة، ثم في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز – رحمه الله– أنشأ مشروع خادم الحرمين الشريفين لإعمار عين زبيدة، وترميم مساراتها، والإفادة من مياهها(١)، وتم نقل اختصاصات عين زبيدة إلى الهيئة العامة للأوقاف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، والتي قامت بعمل دراسة شاملة عن الوقف، وكيفية إعماره وتفعيلة والاستفادة منه، ولا يزال العمل فيها قائماً حتى يومنا هذا(٢).

المطلب الثاني: شكل الاستبدال الذي حصل لجزء من أوقاف عين زبيدة

مع كثرة عدد قاصدي البيت الحرام من الزوار المعتمرين زادت عناية الدولة السعودية – أعزها الله– بالمسجد الحرام والمناطق المجاورة له، بداية من التوسعات المتتابعة للمسجد الحرام وساحاته، وشق الطرق والأنفاق التي تسهل لقاصدي المسجد الحرام سهولة الوصول له، ومن ذلك العناية بالخدامات المقدمة للحجاج والزائرين من

(١) د. أشرف عقلة، "وقف عين زبيدة وأثرها في النهوض بالوقف الإسلامي وما يلحق به من آثار"، ١٤:١٣.

(٢) موقع الهيئة العامة للأوقاف https://www.awqaf.gov.sa/ar/node/١١٧٩٣

توفير السكن الملائم، والإعاشة وكافة الخدمات.

ومن أشكال التطوير الذي حصل منح الموافقات والتراخيص للمشروعات التطويرية للمناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام، وقد كان ضمن أبرز هذه المشروعات مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير(١) عام ١٤٠٩هـ والذي قامت فيه بتطوير أحد المناطق المجاورة للمسجد الحرام من خلال تأسيس شركة يشترك في ملكيتها جميع ملاك العقارات التي ستُزال في هذه المنطقة ويمنحوا أسهم في رأس مال الشركة حسب تقييم قيمة العقار، وقد بلغ عدد العقارات المساهمة في المشروع ٤٠٠ عقار، معظمها عقارات قديمة وعشوائية، أو معطلة بلا دخل، قامت الشركة بإزالة كافة هذه العقارات القديمة وبناء مجمع سكني تجاري ضخم يقع على مساحة ١٣,٧٠٦م جنوب غرب المسجد الحرام(٢)، وقد كان ضمن نطاق مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير أوقاف تتبع عين زبيدة وهي عبارة عن أوقاف معطلة لا تُدرّ دخلاً، لتقوّم هذه الأوقاف، ويساهم بقيمتها في رأس مال الشركة، وبذلك أصبحت لهذه الأوقاف عائد دائم ومستمر، وأسهم هذه الأوقاف كانت مسجلة باسم وزارة المياه والكهرباء، قبل أن تنتقل للهيئة العامة للأوقاف في ١٤٣١هـ، وهي التي تتولى إدارتها والنظارة عليه، والتصرف في ريعها(٣).

---

(١) شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣هـ، وبدأت أعمالها بموجب قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩، بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١هـ.

(٢) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، لعام (١٤٣٠هـ)، ٣٥.

(٣) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ، ٢٣: ٢٤، الجرف، "إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية"، ٣١: ٣٣. بتصرف.

المطلب الثالث: مجالات الأصول الوقفية قبل الاستبدال وبعده

إن من أهم ما يحقق الاستدامة والاستمرار للأوقاف هو تنوع المجالات التي تعمل فيها هذه الأوقاف، لتوزع المخاطر على هذه المجالات بدل أن تكون متركزة في مجال واحد يتأثر معه الأصل الوقفي بأي تغير يحصل في هذا المجال.

وقد كان من أوجه التطوير التي لحقت أوقاف عين زبيدة بعد استبدالها بأسهم في شركة مكة للإنشاء والتعمير هو إحداث تنوع كبير في مجالات عمل الأصول الوقفية، واستثمار مواردها، فقد كانت أصول هذه الأوقاف قبل استبدالها بأسهم في الشركة عبارة عن عدة عقارات صغيرة محدودة الموارد، معظمها تعمل في مجال خدمي واحد هو مجال الإسكان، وحصر عمل الأصول الوقفية في مجال واحد قد يشكل خطراً على استقرار أدائها، واستمرار عملها، فمعلوم أن قطاع الإسكان في الأماكن المجاورة للمسجد الحرام –في تلك الفترة– كان يرتكز عمله على فترات متقطعة في السنة، تمثل مواسم العمرة والحج، والتي يكثر فيها الزوار وقاصدو البيت الحرام، بينما في الفترات الأخرى من العام، يقلّ الاقبال عليها، ما يأثر بشكل مباشر على عائدات هذه الأوقاف، والذي ينعكس بدوره على الموقوف عليهم، أما بعد الاستبدال فقد أصبحت هذه الأصول الوقفية العقارية عبارة عن أسهم في رأس مال الشركة، ويتنوع مجال عملها بتنوع مجالات عمل الشركة المساهمة فيها، والتي راعت التنوع في استثماراتها، ليكون في ذلك توزيع للمخاطر، مع البحث عن الربح الأعلى. وقد تنوعت مجالات عمل الشركة لتشمل الآتي:(١)

–**التطوير العقاري**: وهو أساس عمل الشركة، والذي يقوم على تطوير المناطق العشوائية المجاورة للمسجد الحرام وغيرها، وقد حرصت الشركة على التوسع في الاستثمار في هذا المجال، عبر المساهمة في تأسيس شركات تشترك في ذات المجال، من ذلك شركة جبل عمر للتطوير العقاري، والتي تقوم بتطوير منطقة جبل عمر، أحد أكبر المشاريع التطويرية

(١) التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠–١٤٤٣هـ).

المجاورة للمسجد الحرام، وتملك العديد من الأبراج والفنادق والمجمعات التجارية في المنطقة.

-**الإسكان:** ويعتبر أحد أقوى المجالات الاستثمارية في المناطق المجاورة للمسجد الحرام، حيث تملك شركة مكة العديد من الأبراج والفنادق في المنطقة المركزية، من ذلك الأبراج السكنية والفندق الواقعة في مجمع الشركة، والتي تطل مباشرة على المسجد الحرام، تحتوي هذه الأبراج على عدد من الغرف والشقق الفندقية الفارهة التي تنشط بشكل دايم على مدار العام.

-**المركز التجاري لشركة مكة للإنشاء والتعمير:** ويقع في مجمع الشركة جنوب غرب المسجد الحرام، مقابل الساحات مباشرة، ومعروف أن هذه المنطقة ذات حركة تجارية عالية، ويتكون المجمع من ثلاث أدوار فيه العديد من المحلات التجارية التي تغطي احتياجات الحاج والمعتمر وقاصد المسجد الحرام.

-**الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية:** من باب التنويع في الاستثمارات توجه الشركة جزءاً من أموالها للاستثمار في الأسهم والوحدات، عبر شراء حصص من أسهم الشركات التي تعمل في مجال التطوير العقاري في المناطق المجاورة للمسجد الحرام، إضافة إلى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية على فترات متنوعة.

هذا التنوع في مجالات عمل الشركة واستثماراتها كان له أثر في تقليل المخاطر، وزيادة ربحية الشركة، وارتفاع قيمتها السوقية، والذي انعكس بدوره على المساهمين فيها، ومن ذلك الأوقاف التي تسهم بما يقارب ١٥٪ من رأس مال الشركة، والتي ارتفعت قيمة أصولها الوقفية، وزادت مواردها المالية بشكل كبير خلال سنوات الدراسة.

المطلب الرابع: مساهمة الاستبدال في زيادة الإيرادات المالية والتدفقات النقدية للأوقاف

كانت العقارات التابعة لوقف عين زبيدة قبل مساهمتها في شركة مكة للإنشاء والتعمير عقارات خرِبة ومهجورة، لا تُدرّ أي دخل، إلا أنه وبحكم موقعها القريب من المسجد الحرام فقد كانت قيمتها السوقية عالية، بناءً على هذه القيمة تم المساهمة بها في رأس مال الشركة، لتصبح هذه الأوقاف المهجورة المعطلة أوقافاً تدر دخلاً سنوياً

عالياً(١).

الجدول الآتي يوضح الفرق الذي أحدثه استبدال هذه الأوقاف بأسهم في رأس مال الشركة، وأثر ذلك على ايراداتها المالية وتدفقاتها النقدية.

جدول: الإيرادات المالية لأوقاف عين زبيدة قبل الاستبدال وبعده.

(مليون ريال)

العام الهجري	إيرادات الأوقاف بعد المساهمة في الشركة (من تأسيس الشركة وحتى تاريخه)	الزيادة السنوية	مجموع الدخل قبل المساهمة في الشركة(٢)
١٤٣٠	٢٦	–	صفر
١٤٣١	٢٨	٢	=
١٤٣٢	٣٠	٢	=
١٤٣٣	٣٢	٢	=
١٤٣٤	٣٧	٥	=
١٤٣٥	٤١	٤	=
١٤٣٦	٤٥	٤	=
١٤٣٧	٤٩	٤	=
١٤٣٨	٥٣	٤	=
١٤٣٩	٥٦	٣	=
١٤٤٠	٥٩	٣	=
١٤٤١	٦١	٢	=

(١) التقرير السنوي العشرون لشركة مكة للإنشاء والتعمير، ١٤٣٠هـ، ٢٣.

(٢) مجموع دخل الأوقاف قبل المساهمة في الشركة، التقرير السنوي لشركة مكة للإنشاء والتعمير (١٤٣٠هـ).

١٤٤٢	٦١	٠	=
١٤٤٣	٦١	٠	=

المصدر: من إعداد الباحث بالإفادة من التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، (١٤٣٠هـ-١٤٤٣هـ)

يلاحظ من الجدول الآتي:

-بلغ إجمالي الإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد استبدالها بأسهم في رأس مال الشركة خلال ١٦ عاماً، من بداية نشاط الشركة عام ١٤١٤هـ وحتى عام ١٤٣٠هـ مبلغ ٢٦ مليون ريال، (بما فيها أسهم زيادة رأس المال)، واستمرت الإيرادات في النمو والزيادة لتصل في عام ١٤٤٣هـ إلى ٦١ مليون ريال، وقد كانت أوقافاً مدمرة، لا تُدرّ أي دخل، وذلك قبل مساهمتها في رأس مال الشركة.

-أعلى زيادة سنوية تحققت للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة خلال الفترة (١٤٣٠-١٤٤٣هـ) كانت في عام ١٤٣٤هـ، بمقدار ٥ ملايين ريال.

-أقل زيادة تحققت للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد الاستبدال خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٣هـ)، كانت في الأعوام (١٤٤٢-١٤٤٣هـ) حيث لم تحقق الأسهم أي إيردات، ويرجع ذلك إلى فترة انتشار فايروس كورونا، وإغلاق العمرة والزيارة لفترة ثم اتاحتها بشكل جزئي خلال هذين العامين.

-بلغ متوسط الزيادة السنوية للإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة بعد الاستبدال خلال الفترة (١٤٣٠هـ-١٤٤٣هـ)، ٢,٥ ملايين ريال للعام الواحد.

يستخلص من التحليل السابق أن الإيرادات المالية لأسهم أوقاف عين زبيدة ارتفعت بشكل مستمر وبنسب متفاوتة، دون أي انخفاض خلال سنوات الدراسة (إلا آخر عامين بسبب فايروس كورونا)، وفي الفترة (١٤٣٠-١٤٤٣هـ) بلغت جملة الإيرادات المالية للأوقاف ٣٥ مليون ريالاً خلال الثلاثة عشر عاماً الأخيرة، بمتوسط زيادة يصل إلى ٢,٥ ملايين ريال سنوياً، (مع بقاء أصل السهم، وارتفاع قيمته

السوقية)[١].

فمن أوقاف معطلة لا تدر أي دخل، لأوقاف فاعلة يصل متوسط إيراداتها السنوية إلى ٢,٥ ملايين ريال، ما يعطي تصوراً واضحاً للأثر الفاعل الذي أحدثه استبدال هذه الأوقاف، ومساهمتها في رأس مال الشركة، والذي انعكس بدوره على إيرادات الأوقاف، والارتفاع المستمر فيها، من بداية تأسيس الشركة، وحتى عام ١٤٤٣هـ.

(١) د. الشمراني، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج، ودوره في تنمية مواردها". (ص٢١١-٢١٢)

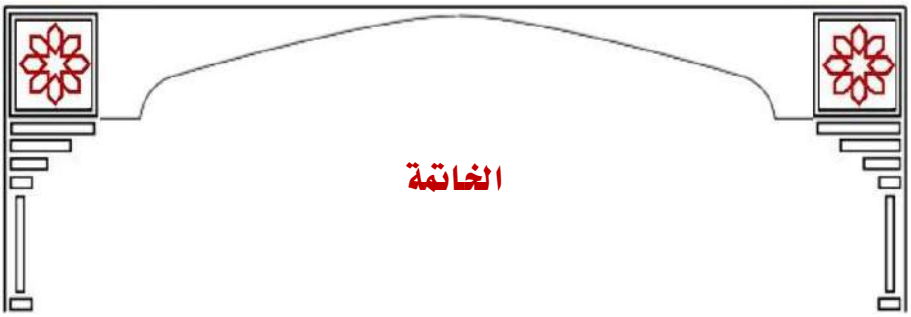

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، وفي ضوئها تقدم بعدد من التوصيات، كما يلي:

أولاً: النتائج:

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الآتي:

١. توجد الكثير من الأوقاف التي تعاني من صعوبات أدت إلى تعطلها أو ضعف منفعتها، مايزيد الحاجة في البحث عن وسائل لتنمية وتطوير هذه الأوقاف.

٢. يراد باستبدال الأوقاف إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى أو بيعها وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

٣. الأصل هو بقاء عين الوقف على هيئتها التي أُوقفت عليها، ولا يجوز تغييرها إذا لم يكن في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم.

٤. يجوز استبدال الوقف الذي قلّت منافعة أو تعطلت بالكامل إذا كان في ذلك مصلحة راجحة متيقنة يقررها أهل الخبرة والاختصاص.

٥. يراعي في الاستبدال شرط الواقف قدر المستطاع، على أن يتولى الاستبدال الناظر أو من يقوم بمقامه بإذن القاضي أو من له ولاية على الأوقاف، ويكون بالصيغ المشروعة.

٦. يكون الوقف معطلاً بخراب العين الموقوفة أو انقطاع نفعها، أو انقطاع ريعها أو عدم كفايته للموقوف عليهم.

٧. يرجع تعطل الوقف في الغالب إلى قصور الناظر وضعف إدارته، أو ضعف

وثيقة الوقف أو ضعف الأنظمة والتشريعات الحاكمة، كذلك ما يتعرض له من جوائح عامة، إضافة إلى بعض الاختيارات الفقهية التي قد يؤثر على استدامة الوقف.

٨. يمكن معالجة تعطل الأوقاف من خلال معالجة أسباب القصور التي أدت إلى التعطل، وفي حال كان السبب مالياً فيمكن توفير التمويل عبر عدة صيغ: كالأسهم والمشاركة وعقد B.O.T، أو الاستدانة على الوقف حال الضرورة، مع مراعاة صرفها بما ينمي الوقف ويعيد تفعيلة.

٩. إذا لم يكون إصلاح العين الموقوفة وإعادة تفعيلها، فيتوجه إلى بيعها واستدالها بعين أخرى تكون أكثر نفعاً واستدامة من العين المعطلة.

١٠. أسهم الاستبدال في تنمية أوقاف عين زبيدة، فمن أراضي مهجورة لا تدر دخلاً لتستبدل بأسهم في رأس مال شركة مكة للانشاء والتعمير، لتصل إيراداتها لـ ٦١ مليون خلال ٢٩ عاماً من الاستبدال، إضافة إلى تنوع مجالات الأصول الوقفية بعد الاستبدال، ما يعطي استدامة أكبر للأوقاف.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإن البحث يتقدم بالتوصيات الآتية:

١. أهمية البحث عن أساليب جديدة ومبتكرة، تسهم في معالجة الأوقاف المعطلة، وتطويرها وتنمية مواردها، لإعادة دورها الفعّال في المجتمع.

٢. ضرورة التجديد والابتكار في فقه الأوقاف، وإعادة دراسة الكثير من المسائل الاجتهادية، بأسلوب متجدد يتلاءم مع الواقع المعاصر، مع المحافظة على الأصول والثوابت الشرعية المنظمة لها، وذلك عبر المجامع الفقهية، وهيئات الفتيا، ومراكز الأبحاث المتخصصة، والرسائل الجامعية، وغيرها.

٣. الاستفادة من تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير في تطوير الأوقاف وتنمية مواردها، مع عمل تقويم شامل لتجربتها؛ للوقوف على نقاط القوة فيها وتعزيزها، وعلى نقاط الضعف ومعالجتها، والعمل على استنساخ التجربة وتعميمها في كافة البلدان الإسلامية.

٤. تشجيع القيام بمزيد من الدراسات في مختلف موضوعات اقتصاديات الوقف في العالم الإسلامي، وبالأخص ما يتعلق بتطوير وتنمية الأوقاف الصغيرة والمتعثرة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، (الناشر: المكتبة الإسلامية).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، تونس: مطبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، " المغني"، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٥، الرياض: دار عالم الكتاب، ١٤٢٦هـ).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط١، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الأزرقي، محمد بن عبد الله، "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار"، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

استثمار المستقبل، "الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء"، دراسة استطلاعية.

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، "مدونة أحكام الوقف الفقهية"، (ط١ ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المشهور: بصحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ).

بن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البهوتي، "منصور بن يونس، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

التقارير السنوية لشركة مكة للإنشاء والتعمير، من العام ١٤٣٠هـ. وحتى العام ١٤٤٣هـ.

الجرف، أ.د محمد سعدو، "إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً)"، *بحث مقدم في مؤتمر الأوقاف الثاني* الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ.

حماد، نزيه كمال حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط١، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، ١٣٨٦هـ).

ساعي لتطوير الأوقاف، "الموسوعة الفقهية في الوقف"، (ط١، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٤هـ)

سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، "المدونة الكبرى"، للإمام مالك برواية سحنون (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ).

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الشمراني، أحمد بن الحسن بن ضيف الله، "تطوير الأوقاف من خلال الدمج ودوره في تنمية مواردها في المملكة العربية السعودية"، رسالة دكتوراة مقدمة في قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤١هـ.

الصلاحات، د. سامي محمد حسن، "وسائل إعمار أعيان الوقف"، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، (مج٢٦، ع٥٢، العام ٢٠١٢م). ص١٩٣-٢٦٦

عقلة، د. أشرف محمود عقلة بني كنانة، "وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يُلحق به من آثار"، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، (مج (١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). ص٢٩-٦١.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الرباط المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

المرداوي، علاء الدين، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد الله من حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المشهور: بصحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: طبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ).

المشيقح، خالد بن علي، "الجامع لأحكام الوقف الوصايا والهبات، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م).

المشيقح، د. خالد بن علي، "النوازل في الأوقاف"، (ط١، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

موقع الهيئة العامة للأوقاف،https://www.awqaf.gov.sa

موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير https://www.mcdc.com.sa/

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم المالكي، "الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، (ط٣ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية" الطبعة الثانية.

وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط٢، دار السلاسل بالكويت، ١٤٢٧هـ).

bibliography

The Holy Quran

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa al-Ghaleel fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabeel," (2nd ed., Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1405 AH).

Al-Azraqi, Muhammad ibn Abdullah, "Akhbar Makkah wa Ma Jaa Fiha min al-Athar," edited by: Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah al-Duhaish, (1st ed., Makkah: Maktabat al-Asadi, 1424 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn, "Al-Sunan al-Kubra," edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH/2003 CE).

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus, "Kashshaf al-Qina' 'ala Matn al-Iqna'," (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1402 AH/1982 CE).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, "Al-Jami' al-Sahih, commonly known as Sahih al-Bukhari," edited by: Muhammad Zuhayr Nasir al-Nasir, (1st ed., Beirut: Dar Tuq al-Najat, 1422 AH).

Al-Jarf, Prof. Dr. Muhammad Sadu, "Managing Awqaf on Economic Principles, with Reference to Merging Small Endowments (Makkah Construction and Development Company as a Model)," a paper presented at the Second Awqaf Conference organized by Umm Al-Qura University in collaboration with the Ministry of Islamic Affairs in Makkah, 1427 AH.

Al-Mardawi, Ala' al-Din, "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal," edited by: Abdullah ibn Hasan al-Shafi'i, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Mashaiqah, Dr. Khalid ibn Ali, "Al-Nawazil fi al-Awqaf," (1st ed., published by the Sheikh Rashid ibn Dayl Chair for Awqaf Studies, 1433 AH/2012 CE).

Al-Mashaiqah, Khalid ibn Ali, "Al-Jami' li Ahkam al-Waqf, al-Wasaya, wa al-Hibaat," (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1434 AH/2012 CE).

Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Maliki, "Al-Fawakih al-Dawani fi Sharh Risalat Abi Zayd al-Qayrawani," (3rd ed., Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 1374 AH/1955 CE).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj," (1st ed., Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, 1386 AH).

Al-Salihat, Dr. Sami Muhammad Hasan, "Methods of Developing Waqf Properties," *Journal of Sharia and Law* at the University of the UAE, (Vol. 26, Issue 52, 2012 CE).p193-266.

Al-Sharbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Sharbini, "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj," (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Shimrani, Ahmad ibn al-Hasan ibn Daifullah, "Developing Awqaf Through Merging and Its Role in Enhancing Resources in the Kingdom of Saudi Arabia," Ph.D. dissertation submitted to the Department of Islamic Economics at the Islamic University of Madinah, 1441 AH.

Annual reports of Makkah Construction and Development Company, from the year 1430 AH to 1443 AH.

Decisions and Recommendations of the Fourth Forum on Fiqh Issues of Waqf, Rabat, Kingdom of Morocco, 1430 AH - 2009 CE.

General Authority for Awqaf website: https://www.awqaf.gov.sa

Hamad, Nazih Kamal Hamad, "Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Fiqh," (1st ed., Damascus: Dar al-Qalam, 1429 AH-2008 CE).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah al-Qurtubi, "Al-

Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina," (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1407 AH).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, "Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar," (2nd ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH).

Ibn Hajar, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, "Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra," (Publisher: Al-Maktaba al-Islamiyyah).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, "Lisan al-Arab," (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi, "Al-Mughni," edited by: Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Hilu, (5th ed., Riyadh: Dar Alam al-Kitab, 1426 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad, "Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad," (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994 CE).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, "Al-Bayan wa al-Tahsil," edited by: Muhammad Hajji and others, (2nd ed., Tunis: Dar al-Gharb al-Islami Press, 1408 AH/1988 CE).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmad ibn Abdul-Halim, "Majmoo' al-Fatawa," compiled and arranged by: Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, (1st ed., Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH).

Investing in the Future, "Idle Awqaf in the Kingdom of Saudi Arabia from the Perspective of Experts," an exploratory study.

Makkah Construction and Development Company website: https://www.mcdc.com.sa/

Ministry of Islamic Affairs in Kuwait, "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia," (2nd ed., Dar al-Salasil in Kuwait, 1427 AH).

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, "Al-Musnad al-Sahih, commonly known as Sahih Muslim," edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, (1st ed.,

Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, 1374 AH).

Oqla, Dr. Ashraf Mahmoud Oqla Bani Kananeh, "The Waqf of Ain Zubaydah and Its Impact on Enhancing Islamic Waqf and Its Related Effects," *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, (Vol. 13, Issue 2, 1438 AH/2017 CE). P29-61.

Saa'i for Developing Endowments, *The Jurisprudential Encyclopedia in Waqf* (1st ed., Riyadh: Dar Al-Hadhara, 1444 AH)."

Sahnun, Abd al-Salam ibn Sa'id al-Tanukhi, "Al-Mudawwana al-Kubra," as narrated by Imam Malik, (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1407 AH).

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), "Sharia Standards," 2nd edition.

The General Secretariat of Awqaf in Kuwait, "The Compendium of Fiqh Rulings on Waqf," (1st ed., 1439 AH/2017 CE).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

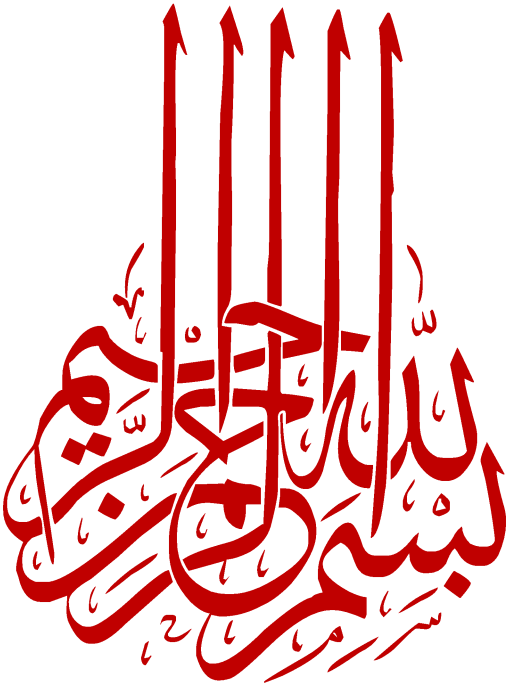
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025